

2022/04/07

من المدير

N °358

إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لخدمات توظيف بالخارج.

المرجع: إحالتك عدد د-2021-08-30102-0000609 بتاريخ 23 فيفري 2022.

تبعاً لإحالتك المشار إليها بالمرجع أعلاه المتضمنة طلب توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لخدمات توظيف بالخارج وذلك في إطار دراسة طلب شركة المتعلقة بتوضيح النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على خدمات التوظيف بالخارج وهي مؤسسة خاصة ناشطة في مجال التوظيف بالخارج وذلك في إطار الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 المتعلقة بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج حيث تقوم الشركة المذكورة بإسداء خدمات توظيف الإطارات الطبية وشبه الطبية التونسية لفائدة المؤسسات الإستشفائية العسكرية التابعة لوزارة الدفاع السعودية .

جواباً، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تعتبر الخدمات منجزة بتونس وتخضع تبعاً لذلك للأداء على القيمة المضافة إذا تم إستعمالها أو إستغلالها بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس فإن عمليات التوظيف بالخارج المنجزة من قبل شركة لفائدة المؤسسات الإستشفائية العسكرية التابعة لوزارة الدفاع السعودية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة باعتبارها خدمات مستعملة بالخارج.

والسلام